بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٢
التاريخ - ٦/٢/١٤١٣هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ٣٨ ) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٦ ) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولا - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .،،،،

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ( ١٦ ) وتاريخ ٥/٢/١٤١٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٢٣٨/٧/ر وتاريخ ٤/٨/١٤٠٩هـ المشتملة على خطاب وزير التعليم العالي بالنيابة رقم ٦/٧/٥١/٨٥٠٠ وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٩هـ بشأن مشروع نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في شعبة الخبراء برقم ١٤٦ وتاريخ ٨/١١/١٤١١هـ ورقم ٩٢ وتاريخ ٤/٩/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٤ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٦ وتاريخ ١٣/١/١٤١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣١ وتاريخ ٢٥/١/١٤١٣هـ.

يقـــــرر مايلي

١ - الموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة بهذا، وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

٢ - يستثنى الأمين العام للهيئة عند اعارته لها من بعض احكام الاعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٥١٤٢١٦٨٥/د
التاريخ ١٤١٢/٦/١٢
المرفقات

صاحب المعالي وزير الصحة المحترم

بعد التحية: ـ

أبعث لكم طيه مايلي: ـ

أولا: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ القاضي بالموافقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بالصيغة المرفقة، مع استثناء الامين العام للهيئة عند اعارته لها من بعض احكام الاعارة المقررة في نظم الخدمة المدنية وذلك بالاتفاق بين وزير الصحة رئيس مجلس امناء الهيئة وبين رئيس الديوان العام للخدمة المدنية..،

ثانيا: نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ الصادر بالمصادقة على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المشار اليه..،

وآمل اكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

عن

محمد بن عبدالله النويصر

صورة لرئاسة الحرس الوطني مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة الدفاع والطيران مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة الداخلية مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة التجارة مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة الاعلام مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لوزارة التعليم العالي مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة للديوان العام للخدمة المدنية مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لديوان المراقبة العامة مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع صورة من المرسوم والقرار والنظام
صورة لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء مع صورة من المرسوم والقرار والنظام

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
هيئة الخبراء

الرقم : .....
التاريخ : .....
التوابع : .....

# نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

## المادة الأولى :
## التعريف والمقر

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية هيئة مهنية علمية ذات شخصية اعتبارية مقرها مدينة الرياض ويجوز أن تنشىء لها فروعا داخل المملكة.

## المادة الثانية :
## الأهداف والمهام

تهدف الهيئة الى تطوير الاداء المهنى الصحى وتنمية وتشجيع المهارات واثراء الفكر العلمى والتطبيق العملى السليم فى مجال التخصصات الصحية المختلفة وذلك من خلال مايلى:

١ ـ وضع البرامج التخصصية الصحية المهنية واقرارها والاشراف عليها، ووضع البرامج للتعليم المستمر فى التخصصات الصحية ، وذلك فى اطار السياسةالعامة للتعليم .
٢ ـ تشكيل المجالس العلمية الصحية واللجان الفرعية اللازمة لاداء عمل الهيئة والاشراف عليها واقرار توصياتها.
٣ ـ الاعتراف بالمؤسسات الصحية لاغراض التدريب والتخصص فيها بعد تقويمها .
٤ ـ الاشراف ـ من خلال اللجان والمجالس العلمية المتخصصة ـ على الامتحانات التخصصية واقرار نتائجها.
٥ ـ اصدار الشهادات المهنية كالدبلومات والزمالات والعضويات سواء تم الامتحان من قبلها مباشرة أو بالتعاون معها.
٦ ـ التنسيق مع المجالس والهيئات والجمعيات والكليات المهنية الصحية الاخرى داخل المملكة او خارجها .
٧ ـ تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها.
٨ ـ تشجيع اعداد البحوث ونشر المقالات العلمية فى مجال اختصاصها واصدار مجلات أو دوريات خاصة بها.

٩ ـ المشاركة فى اقتراح الخطط العامة لاعداد وتطوير القوى العاملة فى المجالات الصحية.
١٠ ـ عقد الندوات والمؤتمرات الصحية لمناقشة المشكلات الصحية الداخلية واقتراح الحلول الملائمة لها ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة بشأنها.
١١ ـ وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية بما فى ذلك أسس اخلاق المهنة.
١٢ ـ تشجيع اعداد الأبحاث العلمية الصحية واقتراح مواضيعها ودعم تلك البحوث وتمويلها كليا أو جزئيا.
١٣ ـ الموافقة على انشاء الجمعيات العلمية للتخصصات الصحية.

المادة الثالثة

العضوية

١ ـ تتكون الهيئة من أعضاء فخريين واعضاء عاملين .
٢ ـ تمنح العضوية الفخرية بقرار من مجلس الامناء لمن قدم للهيئة أو للمهنة خدمات مادية أو معنوية أو مهنية ويعفى العضو الفخرى من رسوم التسجيل والاشتراك.
٣ ـ يشترط فى العضو العامل مايلى :ـ
أ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل معترف به فى أحد التخصصات الصحية.
ب ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك .

المادة الرابعة

ادارة الهيئة

١ ـ يتولى الاشراف على ادارة الهيئة مجلس امناء يتكون من :ـ
أ ـ وزير الصحة رئيسا
ب ـ أمين عام الهيئة عضوا
ج ـ أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الصحة عضوا
د ـ أحد المسئولين الصحيين فى وزارة الصحة يختاره وزير الصحة عضوا
هـ ـ أربعة من عمداء الكليات الصحية فى الجامعات السعودية فى مجالات الطب البشرى وطب الأسنان والصيدلة والتخصصات الطبية التطبيقية المساعده يختارهم وزير التعليم العالي أعضاء
و ـ ممثل عن المستشفيات التخصصية يختاره وزير الصحة عضوا

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ز - ثلاثة ممثلين للخدمات الطبيه في الأجهزة العسكرية والأمنية تختارهم مراجعهم اعضـــاء

ح - ثلاثة من خارج القطاع الحكومى يختارهم وزير الصحة اعضـــاء

٢ - مدة العضوية فى مجلس الامناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحده.

٣ - يشترط فى عضو مجلس الامناء أن يكون متخصصا فى أحد فروع المهن الصحية .

٤ - يعين للهيئة أمين عام متفرغ لتصريف الامور المالية والادارية والفنية للهيئة يكون ذا مستوى علمى ومهنى متميز ويكون تعيينه بقرار من مجلس الامناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحده.

٥ - يعقد مجلس الامناء جلسة عادية كل شهر ويحق لرئيس المجلس أو لنصف الاعضاء دعوته لعقد جلسة غير عادية .

وتكون اجتماعات المجلس نظامية اذا حضرها ثلثا الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه.

وتتخذ قرارات المجلس باغلبية الحاضرين فان تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى يصوت معه الرئيس.

٦ - يمثل الهيئة امام القضاء الأمين العام للهيئة او من ينيبه.

المادة الخامســـة

مسؤوليات مجلس الامنـــاء

١ - تنفيذ اهداف الهيئة ومهامها ومتابعة ذلك .

٢ - اقرار اللائحة الداخلية للهيئة وتحديد الاجور والرواتب والحوافز واشتراكات العضوية وتجديدها والاختصاصات الادارية والمالية وشروط التوظيف ووضع الهيكل الادارى للهيئة وواجبات الأعضاء واجراءات التأديب ، وغير ذلك من الأمور التنفيذية والفنية .

٣ - الموافقة على ميزانية الهيئة وتعيين المحاسب القانونى والتصديق على الحساب الختامى للهيئة.

٤ - اقتراح تعديل نظام الهيئة .

٥ - مراجعة الانظمة والتعليمات التى تحكم التخصصات والمهن الصحية بما فى ذلك مايتعلق بواجبات اعضاء المهن الصحية ومسئولياتهم وتقديم ماتراه من توصيات لتطوير تلك الانظمة والتعليمات ورفع ذلك للجهات المختصة.

٦ - قبول الهبات والتبرعات .

٧ ـ تقرر سياسة الأستثمار المالى لواردات الهيئة ومدخراتها.
٨ ـ اعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا النظام .

المـادة السـادسـة
السنة المالية وموارد الهيئة

١ ـ السنة المالية للهيئة هى السنة المالية للدولة.
٢ ـ تتكون موارد الهيئة من الآتـــى :
أ ـ اشتراكات الأعضاء.
ب ـ الاعانات الحكومية .
جـ ـ التبرعات والهبات والاوقاف التى تقدم للهيئة.
د ـ عوائـد النشرات والدوريـات والمطبوعـات ورسـوم الدورات التدريبية والتعليمـية والامتحانات والشهادات واشتراكات الندوات .
هـ الاشتراكات السنوية للجهات الحكومية الصحية المستفيدة.
و ـ الايرادات التى تحصل عليها الهيئة عن الخدمات التى تقدمها.

المـادة السـابعة
أحكام ختاميـــــة

١ ـ يعد الأمين العام للهيئة تقريرا سنويا عن اعمال الهيئة متضمنا ماقامت به من اعمال وماتراه من اقتراحات حول تطوير المهن والتخصصات الصحية ويرفع لمجلس الامناء

٢ ـ ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره.

بسم الله الرحمن الرحيم


الهيئة السعودية
للتخصصـــات الصحيـــة

Saudi Council
For Health Specialties


الرقم: ١٩/م/٦ :No

التاريخ: ١٤/رجب/١٤١٩ :Date

# قـــرار

إن رئيس مجلس الأمناء

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستنادا إلى اجتماع مجلس الأمناء الثاني لعام ١٤١٩هـ بتـاريخ ١٤١٩/٧/١٤هـ الموافـق ٣/ ١١/١٩٩٨م والذي ناقش فيه التعديلات الخاصة باللائحة التنفيذية للهيئة والمرفوعة من المجلس التنفيذي يقرر ما يلي:

الموافقة على اللائحة التنفيذية للهيئة بالصيغة المرفقة .

وزير الصحة

ورئيس مجلس الأمناء

أ.د. أسامة بن عبد المجيد شبكشي

Saudi Council For Health Specialties

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

# اللائحة التنفيذية

# للهيئة السعودية للتخصصات الصحية

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

المعدلة حتى تاريخ ١٤١٩/٧/١٤هـ

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
١٤١٣ ١٩٩٤
Saudi Council For Health Specialities

# المحتويات


| الباب | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| الباب الأول | الهيكل التنظيمي للهيئة | ٢ |
| الباب الثاني | اختصاصات الأمين العام ومساعديه | ٥ |
| الباب الثالث | المجلس التنفيذي للهيئة | ١٢ |
| الباب الرابع | المجالس العلمية للتخصصات الصحية | ١٦ |
| الباب الخامس | اللائحة المالية | ٢٠ |
| الباب السادس | قواعد التعاقد والتكليف بأعمال الهيئة | ٢٣ |
| الباب السابع | لائحة التوظيف | ٢٤ |
| الباب الثامن | قواعد تنظيم مكافآت مجالس الهيئة ولجانها | ٣٤ |
| الباب التاسع | أحكام عامه | ٣٦ |


الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

## الباب الأول

## الهيكل التنظيمي للهيئة

مادة ١/١ : تتكون إدارة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من المجلس التنفيذي للهيئة والمجالس العلمية للتخصصات الصحية والإدارات المساندة .

مادة ٢/١ : يكون الهيكل التنظيمي للهيئة كما هو مبين في الملحق رقم ( ١/١ ) .

مادة ٣/١ : ترتبط بالأمين العام الإدارات المساندة التالية :

( ١ ) إدارة التنسيق مع الهيئات والجمعيات العلمية .

( ٢ ) إدارة التعليم الطبي المستمر .

( ٣ ) إدارة العلاقات العامة والإعلام .

( ٤ ) الفروع .

مادة ٤/١ : ترتبط بمساعد الأمين العام للشئون الفنية الإدارات المساندة التالية :

( ١ ) إدارة التقويم والوثائق .

( ٢ ) إدارة الامتحانات .

( ٣ ) إدارة الدراسات والمعلومات .

مادة ٥/١ : ترتبط بمساعد الأمين العام للشئون المالية والإدارية الإدارات المساندة التالية :

( ١ ) الشئون المالية .

( ٢ ) شئون الموظفين .

( ٣ ) الاتصالات الإدارية.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

( ٤ ) العضوية والسجلات.

( ٥ ) الحاسب الآلي .

( ٦ ) المشتريات .

( ٧ ) الخدمات والصيانة .

مادة ٦/١ : لمجلس الأمناء إضافة إدارات جديدة أو تغيير مسميات الإدارات أو تعديل الهيكل التنظيمي وذلك بناءاً على اقتراح الأمين العام .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

ملحق ( ١/١ )

# الهيكل التنظيمي

# للهيئة السعودية للتخصصات الصحية

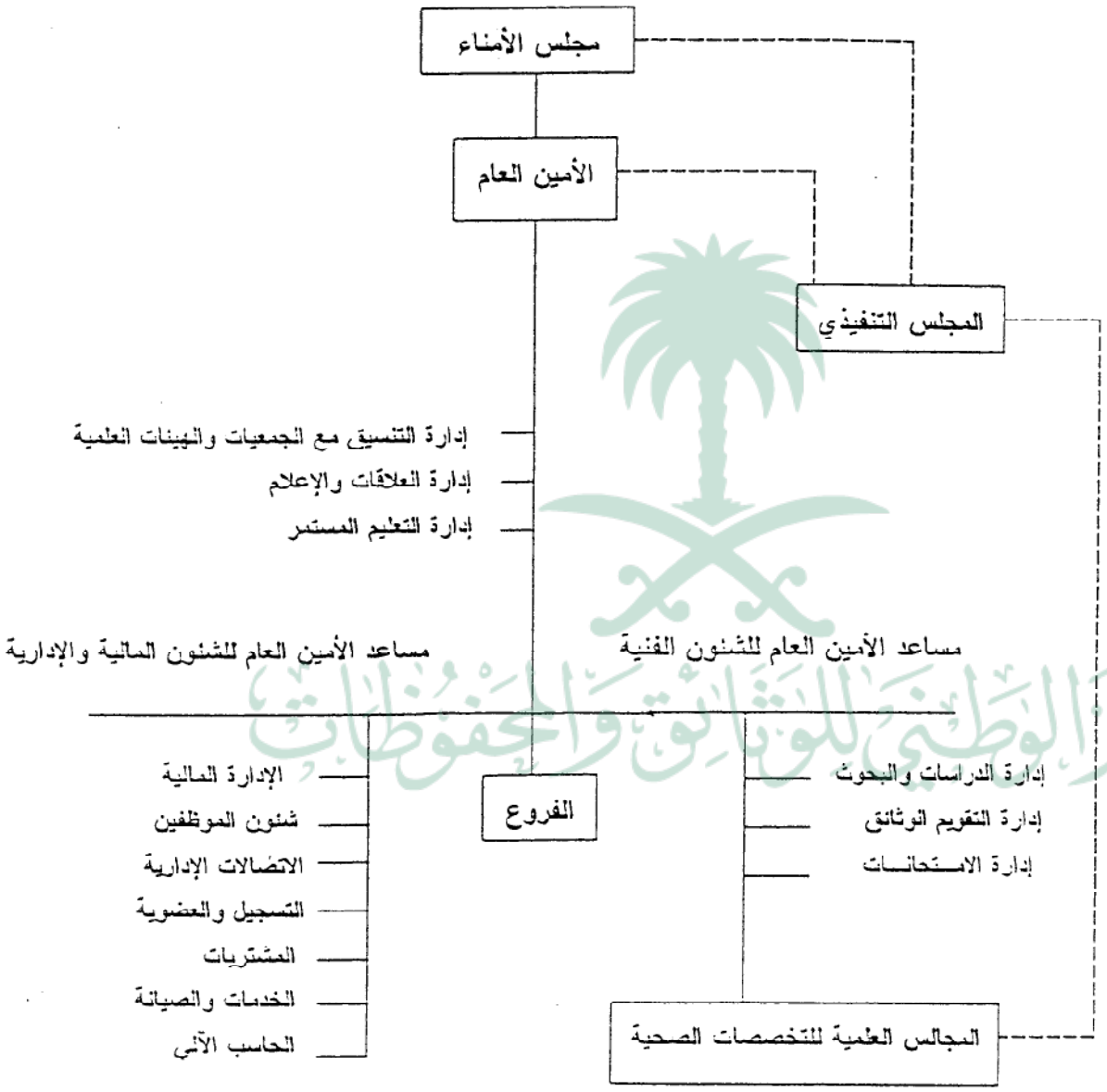


المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
١٤١٣ ١٩٩٤
Saudi Council For Health Specialities

# الباب الثاني

## اختصاصات الأمين العام ومساعديه

### (أ) الأمين العام

مادة ٢ /١ : يعين الأمين العام للهيئة بقرار من مجلس الأمناء بناء على ترشيح رئيس المجلس .ويكون تعيينه لمده ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة ٢ / ٢ : مع الالتزام بما جاء في المادة الربعة من نظام الهيئة يشترط فيمن يعين كأمين عام للهيئة أن يكون ذا مستوى علمي ومهني متميز وأن يكون حاصلاً على ما يلي :

( ١ ) شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد التخصصات الصحية.

( ٢ ) خبرة لا تقل عن عشر سنوات بعد الدكتوراه ، منها خمس سنوات على الأقل في مجال التعليم الصحي والتدريب والإدارة الصحية والبحوث .

مادة ٢ /٣ : يتولى الأمين العام الإشراف على إدارة شئون الهيئة الفنية والإدارية والمالية . وعليه بالتحديد المسئوليات التالية :

( ١ ) تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من مجلس الأمناء .

( ٢ ) متابعة أعمال مجالس الهيئة وإداراتها ولجانها فيما يؤدي إلى تنفيذ سياستها العامة وتحقيق أهدافها .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Council For Health Specialties

( ٣ ) العمل على توفير كافة الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لعمل الهيئة .

( ٤ ) تمثيل الهيئة أمام الجهات المحلية والإقليمية والدولية .

( ٥ ) إعداد اللوائح التنفيذية المنظمة لإعمال الهيئة ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها

( ٦ ) اقتراح تشكيل المجالس العلمية للتخصصات الصحية.

( ٧ ) القيام بالتنسيق والتعاون مع مؤسسات الخدمات الصحية والهيئات والجمعيات والكليات الصحية داخل المملكة وخارجها في كل ما يحقق أهداف الهيئة ويطور أعمالها .

( ٨ ) رئاسة جلسات المجلس التنفيذي للهيئة .

( ٩ ) اقتراح سياسة الاستثمار المالي لموارد الهيئة ومدخراتها ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها .

( ١٠ ) إعداد الميزانية السنوية للهيئة ورفعها لمجلس الأمناء .

( ١١ ) إعداد تقرير سنوي عن شئون الهيئة وإنجازاتها لمجلس الأمناء.

مادة ٢ /٤ : للأمين العام ممارسة صلاحيات الإدارة التنفيذية وله على الأخص ما يلي :-

(١) تعيين الموظفين اللازمين لعمل الهيئة وتحديد رواتبهم وبدلاتهم وقبول الاستقالة وغيرها من الإجراءات الوظيفية المعتادة وذلك وفق اللائحة التنفيذية للهيئة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٢٢ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

(٢) التعاقد من الاستشاريين والخبراء وغيرهم اللازمين لحسن سير العمل بالهيئة ومجالسها ولجانها وتحديد مكافآتهم وفق اللائحة التنفيذية للهيئة .

(٣) الصرف من الميزانية المعتمدة للهيئة واتخاذ جميع الإجراءات المالية اللازمة وفقاً للائحة المالية .

(٤) التأمين بالشراء المباشر في حدود خمسمائة ألف ريال وفقاً لبنود ميزانية الهيئة المعتمدة.

(٥) دعوة المجالس العلمية أو اللجان التي يشكلها مجلس الهيئة للاجتماع ، وله أن يعرض عليها ما يراه من موضوعات ، كما أن له أن يحضر اجتماع هذه المجالس أو اللجان .

(٦) الموافقة على برامج ومشاريع الأبحاث التي تتبناها الهيئة .

(٧) الموافقة على تشكيل هيئة التحرير للمجلة أو النشرة التي تصدرها الهيئة .

(٨)تفويض مساعدي الأمين العام ما يقتضيه العمل من صلاحيات .

المركز الوطني للدراسات والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialities

(ب) مساعد الأمين العام للشئون الفنية

مادة ٢/٥ : يعين مساعد الأمين العم للشئون الفنية بقرار من مجلس الأمناء بناء على ترشيح الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويكون متفرغاً لعمل الهيئة .

مادة ٢ /٦ : يشترط فيمن يعين مساعداً للأمين العام للشئون الفنية أن يكون حاصلاً على ما يلي :

( ١ ) شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها في أحد التخصصات الصحية .

( ٢ ) خبرة في مجال التخصص بعد الدكتوراه لمدة لا تقل عن ست سنوات منها ثلاث سنوات على الأقل في مجال الإدارة الصحية .

( ٣ ) خبرة في التعليم الصحي وتنظيم برامج التدريب .

مادة ٢ /٧ : يعاون المساعد الفني الأمين العام في إدارة شئون الهيئة ويقوم مقامه عند غيابه ، وله الصلاحيات والمسئوليات التالية :

(١) متابعة أعمال المجالس العلمية وتوجيه أنشطتها فيما يحقق أهداف الهيئة.

(٢) الإشراف على إدارات التقويم والوثائق والامتحانات .

(٣) مساعده الأمين العام في رسم السياسة العلمية وتوجيه أنشطتها فيما يحقق أهداف الهيئة .

(٤) اقتراح سبل وتطوير المعايير والأسس التي تحكم ممارسة المهن الصحية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

(٥)العمل مقرراً للمجلس التنفيذي للهيئة ، وعليه تحضير جداول الأعمال وتحرير محاضر الاجتماعات وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين .

(٦)التأمين بالشراء المباشر في حدود مائة ألف ريال وفقاً لبنود ميزانية الهيئة المعتمدة.

(٧)ما يكلفه به الأمين العام من أعمال .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialities

## (ج) مساعد الأمين العام للشئون المالية والإدارية

مادة ٢ /٨ : يعين مساعد الأمين العام للشئون المالية والإدارية بقرار من مجلس الأمناء بناء على ترشيح الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويكون متفرغاً لعمل الهيئة .

مادة ٢/٩ : يشترط فيمن يعين مساعداً للأمين العام للشئون المالية والإدارية أن يكون حاصلاً على ما يلي :

(١) ماجستير في الإدارة مع خبرة في الإدارة لمدة لا تقل عن ست سنوات .

(٢) أو البكالوريوس في الإدارة أو تخصص له علاقة بالمجال الصحي مع خبرة في الإدارة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات بعد المؤهل .

مادة ٢/١٠ : يعاون المساعد المالي والإداري الأمين العام في تصريف شئون الهيئة المالية والإدارية وله الصلاحيات والمسئوليات التالية :-

(١) الإشراف على إدارات الهيئة التابعة له وتنظيم العمل فيها .

(٢) الإشراف على تحصيل الإيرادات المتنوعة والرسوم .

(٣) متابعة تنفيذ النظم واللوائح الإدارية والمالية في أعمال الهيئة .

(٤) المحافظة على أبنية الهيئة وممتلكاتها .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

(٥) التأمين بالشراء المباشر في حدود مائة ألف ريال وفقاً لبنود ميزانية الهيئة المعتمدة.

(٦) ما يكلفه به الأمين العام من أعمال .

مادة ١١/٢ : تكون مرتبات وبدلات وظائف الأمين العام ومساعديه وفقاً للجدول المرفق بلائحة التوظيف ( ملحق ٣/٧).

مادة ١٢/٢ : تعتبر لائحة التوظيف جزءاً مكملاً لهذه اللائحة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialities

# الباب الثالث

## المجلس التنفيذي للهيئة

مادة ١/٣ : يتكون المجلس التنفيذي للهيئة على النحو التالي :

(١) أمين عام الهيئة وله رئاسة المجلس .

(٢) مساعد الأمين العام للشئون الفنية مقرراً ويتولى رئاسة المجلس عند غياب الأمين العام .

(٣) مساعد الأمين العام للشئون المالية والإدارية .

(٤) رؤساء المجالس العلمية للهيئة .

وللأمين العام دعوة من يراه من ذوي الاختصاص لحضور جلسات المجلس إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ٢/٣ : اختصاصات المجلس التنفيذي للهيئة :

يختص المجلس التنفيذي للهيئة بالنظر في الأمور التالية :

(١) وضع القواعد المنظمة لبرامج التدريب للتخصصات الصحية وللامتحانات ولتقييم المؤسسات الصحية ولتقييم ومعادلة الشهادات .

(٢) إقرار برامج التدريب التخصصية الصحية .

(٣) إقرار برامج التعليم الطبي المستمر .

(٤) إقرار تعيين رؤساء وأعضاء المجالس العلمية للتخصصات الصحية.

(٥) اقتراح إنشاء مجالس علمية جديدة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialities

(٦) منح الشهادات التخصصية المهنية .

(٧) إقرار أعداد ومواضيع الندوات والمؤتمرات الصحية التي تشرف عليها الهيئة والتنسيق بين المؤسسات الصحية في هذا المجال .

(٨) إقرار الأسس والمعايير المقترحة لمزاولة المهن الصحية وأخلاقياتها

(٩) دراسة وإقرار التوصيات التي يمكن أن تطور من مستوى الأداء في المهن الصحية.

(١٠) وضع القواعد المنظمة لإنشاء الجمعيات العلمية في التخصصات الصحية.

(١١) الموافقة على مشاريع إنشاء الجمعيات العلمية في التخصصات الصحية ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقرارها.

(١٢) اقتراح تحديد رسوم العضوية والامتحانات والتقويم والخدمات الأخرى.

(١٣) وضع القواعد المنظمة لإصدار الدوريات المتخصصة من المجالس العلمية.

(١٤) اقتراح مشروع ميزانية الهيئة .

(١٥) اقتراح الموافقة على مشاريع الحساب الختامي للهيئة .

(١٦) وضع اللائحة التنفيذية للهيئة أو اقتراح تعديلها .

(١٧) النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس مجلس الأمناء أو الأمين العام .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

وللمجلس تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .

مادة ٣/٣ : يجتمع المجلس التنفيذي بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، أو إذا قدم ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك أو بناء على طلب رئيس مجلس الأمناء الذي له أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول الأعمال وله رئاسة المجلس إذا حضره . ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

مادة ٤/٣ : يقوم مساعد الأمين العام للشئون الفنية بالعمل مقرراً لجلسات المجلس التنفيذي حيث يتولى مسئولية محاضر الجلسات وإثباتها في سجل ويوقعه مع الأمين العام وأعضاء المجلس الحاضرين .

مادة ٣ /٥ : تصدر قرارات المجلس التنفيذي بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائه الحاضرين . وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إليه . وإذا أعترض عليها أعادها للمجلس مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد . فإذا بقى المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الأمناء للبت فيها في جلسة عادية أو استثنائية ولمجلس الأمناء تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها وقراره في ذلك نهائي.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

مـادة ٣ /٦ : ينفذ الأمين العام ورؤساء المجالس العلمية كل فيما يخصه قرارات المجلس التنفيذي للهيئة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialities

# الباب الرابع

## المجالس العلمية للتخصصات الصحية

مادة ٤ /١ : ينشأ في الهيئة مجلس علمي لكل من التخصصات الصحية وتتولى هذه المجالس الإشراف على الشئون العلمية والتدريبية والفنية لهذه التخصصات ولمجلس الأمناء بناء على اقتراح المجلس التنفيذي للهيئة إنشاء مجالس علمية جديدة ، كما يجوز له تعديل وتغيير مسميات المجالس العلمية .

مادة ٤ /٢ : يتألف كل مجلس علمي من ١٢ عضواً من ذوي الاختصاص والخبرة والمؤهلين تأهيلاً عالياً في مجال تخصص المجلس العلمي ، ويمثل هؤلاء الأعضاء مختلف مؤسسات الخدمات الطبية في المملكة كما يلي :

(أ) ثلاثة أعضاء من وزارة الصحة .

(ب) أربعة أعضاء من الكليات الصحية في الجامعات السعودية .

(ج) ثلاثة أعضاء من الخدمات الطبية في القطاعات العسكرية .

(د) عضو واحد من المستشفيات التخصصية .

(هـ) عضو واحد من خارج القطاع الحكومي .

ويصدر بتعيين الأعضاء قرار من المجلس التنفيذي بناء على ترشيح جهات عملهم بالاتفاق مع الأمين العام ، ويكون تعيين كل عضو لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على ألا يتم تغيير أكثر من نصف أعضاء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

المجلس دفعة واحدة ، ولا يشترط التفرغ الكامل لعضوية المجالس العلمية .

وللمجلس التنفيذي للهيئة بناء على اقتراح الأمين العام أن يضم إلى عضوية المجلس العلمي أعضاء إضافيين من ذوي الاختصاص والخبرة على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة أعضاء ، ويحدد المجلس التنفيذي مدة عضويتهم ولكل مجلس علمي تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به المجلس .

مادة ٤ /٣ : يعين لكل مجلس علمي رئيس من بين أعضائه وذلك بقرار من المجلس التنفيذي بناءاً على ترشيح المجلس العلمي للتخصص ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . ولا يشترط التفرغ الكامل لعمل رؤساء المجالس العلمية .

مادة ٤ /٤ : يتولى رئيس كل مجلس علمي إدارة الشئون العلمية والفنية والإدارية المتعلقة بتخصص مجلسه وفي حدود النظام واللوائح ويقدم إلى الأمين العام تقريراً في نهاية كل سنة مالية عن الأنشطة التي قام بها المجلس العلمي . ويناقش هذا التقرير في أول جلسة عادية أو استثنائية للمجلس التنفيذي .

مادة ٤ /٥ : اختصاصات المجالس العلمية :

يتولى كل مجلس علمي في مجال تخصصه المهام التالية :-

(١) وضع برامج التدريب التخصصية للدراسات العليا المهنية في المجال الصحي .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialities

(٢) الإشراف على برامج التدريب القائمة بالتنسيق مع الجهات القائمة بالتدريب .

(٣) تقويم المؤسسات الصحية لأغراض التدريب والاعتراف بها .

(٤) وضع الامتحانات التخصصية وتحديد مواعيدها والإشراف عليها وإقرار نتائجها.

(٥) تقويم الشهادات الصحية المهنية ومعادلتها .

(٦) وضع الأسس والمعايير لمزاولة المهن الصحية .

(٧) إعداد الدراسات والتوصيات عن وسائل تطوير مستوى الأداء في المهن الصحية.

(٨) دراسة مشاريع إنشاء الجمعيات العلمية في التخصصات الصحية .

كما يتولى كل مجلس علمي الإشراف على الشئون العلمية والفنية والتدريبية للفئات الفنية المساعدة في نفس تخصص المجلس ، وعمل كل ما من شأنه تطوير الأداء المهني لهذه الفئات .

مادة ٤ /٦ : يجتمع كل مجلس علمي بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ولرئيس المجلس أن يدعوه للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو كلما قدم إليه نصف الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك . كما أن للأمين العام دعوة أي مجلس علمي للاجتماع وله أن يطلب إدراج أي مسألة يراها في جدول أعماله وله رئاسة المجلس إذا حضره ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

مادة ٤ /٧ : يكون للمجلس مقرراً يختاره من بين أعضائه ليتولى مسئولية محاضر الجلسات وتوقيعها مع رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين

مادة ٤ /٨ : تصدر قرارات المجالس العلمية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس . وتعتبر القرارات نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من الأمين العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه وإذا أعترض عليها أعادها للمجلس مشفوعة بوجهه نظرة لدراستها من جديد ، فإذا بقي المجلس على رأيه تحال القرارات المعترض عليها إلى المجلس التنفيذي للبت فيها في جلسة عادية أو استثنائية وللمجلس التنفيذي تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغائها وقراره في ذلك نهائي .

مادة ٤ /٩ : يتولى رئيس كل مجلس علمي تنفيذ قرارات المجلس الداخلة في اختصاصاته وترفع محاضر الجلسات والقرارات إلى الأمين العام خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٤ /١٠ : في حالة غياب عضو أي مجلس علمي عن ثلاث جلسات متتالية للمجلس ( دون عذر مقنع ) فإن للمجلس التنفيذي إسقاط عضويته وطلب استبداله بعضو آخر .

مادة ٤ /١١ : تصرف مكافأة شهرية لرئيس كل مجلس علمي ، ومكافآت لأعضاء المجالس العلمية ولجانها . وذلك حسب القواعد المنظمة للمكافآت الواردة في هذه اللائحة.

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialities

# الباب الخامس

## اللائحة المالية

مادة ٥ /١ : السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة .

مادة ٥ /٢ : تتكون إيرادات الهيئة من الموارد المبينة في المادة السادسة من نظامها ، وتحدد تفاصيل هذه الإيرادات بقرار من مجلس الأمناء .

مادة ٥ /٣ : يقدم الأمين العام مشروع الميزانية إلى المجلس التنفيذي لدراسته والموافقة عليه ثم يرفع المشروع إلى مجلس الأمناء لإقراره ، وذلك قبل بدء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل

مادة ٥ /٤ : يفتح حساب أو أكثر باسم الهيئة لدى واحد أو أكثر من البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية .

مادة ٥ /٥ : تودع كافة إيرادات الهيئة المحصلة بشيكات أولاً بأول في الحساب الخاص بالإيرادات في البنك . كما يتم إيداع الإيرادات المحصلة نقداً كل يوم في حساب الهيئة لدى البنك ولا يتم الصرف منه مباشرة لأي سبب كان .

مادة ٥ /٦ : يدار حساب / حسابات الهيئة مع البنك أو البنوك ويتم الصرف منه / منها بموجب شيكات أو غير ذلك من الوسائل بتوقيع منفرد من الأمين العام أو المساعد المالي ، بعد استكمال إجراءات الصرف المشار إليها في المادة ٥/٨ ادناه .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٢ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

مادة ٥/٧ : تمسك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة تقيد فيها كافة المقبوضات والمدفوعات وتفتح حسابات مناسبة لكل نوع من النفقة أو الإيراد حسب طبيعة كل منها .

مادة ٥/٨ : تعد سندات صرف وقبض وسندات قيد يومية وغير ذلك من المستندات الضرورية لاستخدامها في العمليات المحاسبية .

مادة ٥ /٩ : لا يتم الصرف إلا بعد استكمال المستندات الأصلية المشار إليها في المادة أعلاه ، واعتمادها من مسئول الشئون المالية والأمين العام أو من يفوضه .

مادة ٥/١٠ : يستخرج ميزان مراجعه شهري من دفاتر الحسابات ويعد منها قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية .

مادة ٥ /١١ : تعد مذكرة تسوية شهرية لحساب / حسابات البنك / البنوك مع ما هو مقيد في الدفاتر .

مادة ٥ /١٢ : يستخدم أساس الاستحقاق عند إعداد قائمة الدخل والتكلفة التاريخية عند إعداد قائمة المركز المالي .

مادة ٥ /١٣ : يجوز للأمين العام اعتماد المناقلة بين بنود أي باب في الميزانية ، ولا يجوز المناقلة من باب إلى باب إلا بقرار من رئيس مجلس الأمناء .

مادة ٥/١٤ : لا يجوز الصرف إلا بناء على ارتباط سابق ، ولا يجوز الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية أو بعد صدور قرار بتعديلها من السلطة المختصة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

مادة ١٥/٥ : يجوز للأمين العام الترخيص بخصم مصروفات تتعلق بسنة مالية ماضية على ميزانية السنة المالية الجارية بعد توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك .

مادة ١٦/ ٥ : يعد الأمين العام الحساب الختامي للهيئة خلال شهرين من نهاية السنة المالية ويقدمه إلى مجلس الهيئة لدراسته والموافقة عليه ثم يرفع إلى مجلس الأمناء .

مادة ١٧/٥ : يعين مجلس الأمناء مراقباً للحسابات ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية ، ويحدد المجلس مكافآته في قرار التعيين .

مادة ١٨/٥ : يتبع في تسجيل إيرادات الهيئة الأساس النقدي.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

# الباب السادس

## قواعد التعاقد والتكليف بأعمال الهيئة

مادة ١/٦ : يتولى الأمين العام للهيئة التعاقد مع سعوديين أو غيرهم لشغل الوظائف الإدارية والمالية والفنية الشاغرة بالهيئة.

مادة ٢/٦ : يجوز للأمين العام تعيين مستشارين غير متفرغين من المتخصصين المؤهلين في المجال الصحي للإشراف على الإدارات ذات الصبغة العلمية أو الفنية مثل إدارة التعليم المستمر ، إدارة الدراسات والتنظيم والمعلومات ، إدارة الامتحانات ، إدارة التقويم والوثائق ... وغيرها . ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٣/٦ : يجوز للأمين العام تكليف استشاريين ( أفراد – لجان ) من خارج جهاز الهيئة للقيام بأعمال مؤقتة ومحدده ( كالامتحانات أو التقييم ) .

مادة ٦ /٤ : يجوز للأمين العام تكليف موظفين إداريين أو فنيين أو غيرهم من خارج جهاز الهيئة عند الضرورة للقيام بمهام محدده أو أعمال مؤقتة .

مادة ٥/٦ : تحدد مكافآت المستشارين غير المتفرغين وأعضاء اللجان الاستشارية والموظفين المكلفين من خارج جهاز الهيئة وذلك حسب القواعد المنظمة للمكافآت الواردة في هذه اللائحة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٧ ١٩٩٦ Saudi Council For Health Specialties

# الباب السابع

## لائـــحة التـــوظيف

مادة٧/١ : يكـون شـغل وظـائف الهيـئة الإداريـة والماليـة والكـتابية والفـنية والحرفية بالتعاقد وفقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة٧/٢ : يقصـد بالألفـاظ الـواردة في هـذه اللائحـة المعـاني الموضـحة قرين كل منها:

١. المملكة : المملكة العربية السعودية .

٢. الهيئة : الهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

٣. المتعاقد: الموظف الذي يعمل بالهيئة بموجب عقد وفق هذه اللائحة.

٤. الوطن : الدولـة الـتي يقيـم فيهـا المتعاقد مـدة لاتقـل عن سنتين وقت التعاقد.

٥. السنة : اثنا عشر شهرا هجريا ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

٦. الشهر: الشهر الهجري .

مادة٧/٣: يشترط في المتعاقد أن يكون :

١. قد أكمل من العمر عشرين سنة ولم يتجاوز الخامسة والستين .

٢. لائقا صحيا للخدمة بموجب شهادة طبية حديثة العهد صادرة من جهة تعترف بها الهيئة .

٣. حسن السيرة والسلوك .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialties

٤. حائز على المؤهلات المطلوبة للوظيفة .

٥. غير مرتبط بعقد آخر داخل المملكة .

مادة٤/٧ : تكون صياغة العقد وفقا للنموذجين الملحقين بهذه اللائحة

( ملحق رقم ٧ /١ / م وملحق رقم ١/٧ / س )

مادة٥/٧ : يبرم العقد لمدة سنة أو أقل قابلة للتجديد أربع مرات فقط بالنسبة لغير السعوديين بعدها يتم التفاوض لإبرام عقد جديد في حال رغب الطرفان الاستمرار في التعاقد . ويبدأ العقد في الموعد الذي تحدده الهيئة،وتبدأ مدة العقد في اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل.

مادة٦/٧ :

( أ ) تحدد رواتب المتعاقدين مع الهيئة من السعوديين حسب سلم رواتب موظفي الخدمة المدنية السعوديين . ويضاف إلى ذلك بدل سكن يعادل راتب ثلاثة أشهر من أول مربوط المرتبة المعين عليها المتعاقد على ألا يزيد عن ٣٠ ألف ريال ويخضع لنظام التأمينات الإجماعية .

(ب) تحدد رواتب المتعاقدين مع الهيئة من غير السعوديين حسب جدول الرواتب والبدلات المرفق بهذه اللائحة (٢/٧). ويكون التعاقد يتناسب مع مؤهلات وخبرات المتعاقد .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

مـادة٧/٧ :يجـوز للأمين العام للهيئة منح المتعاقد الذي يملك قدرات أو خبرات متميزة زيادة في الراتب عند التعاقد أو بداية العقد لا تزيد عن (٥٠٪) من الراتب المخصص للوظيفة المناسبة للتعاقد . ولرئيس مجلس الأمناء بناء على توصية الأمين العام رفع نسبة الزيادة بما لا يتجاوز (١٠٠٪).

مـادة٨/٧ : يستحق المتعاقد غير السعودي علاوة سنوية وفق ما هو مبين بجدول الـرواتب(مـلحق٢/٧) وذلـك عـند تجديـد العقـد ،أما المتعاقد السعودي فحسـب سـلم رواتب موظفي الخدمة المدنية على أن يكون مقدار العلاوة مرتبط بتقرير الكفاءة .

مـادة٩/٧ : يمنح المتعاقد غير السعودي بدل انتقال شهري مقابل تنقلاته للعمل وفـق مـا هـو مـبين بجـدول الـرواتب والـبدلات المـرفق ( ملحق ٢/٧) ويجـوز للهيئة بدلا من دفع بدل الانتقال تأمين وسيلة النقل المناسبة للمتعاقد ،أمـا المتعاقد السـعودي فحسـب سـلم رواتب موظفي الخدمة المدنية.

مـادة١٠/٧: يمـنح المـتعاقد غير السعودي تذكرة سفر بالطائرة من موطنة( إذا تم الـتعاقد معه من خارج المملكة ) إلى المملكة في بداية مدة العقد ، كما يمنح تذكرة من المملكة إلي موطنة ذهابا وإيابا مرة كل سـنة تعاقدية وكذلـك من المملكة إلى موطنة عند انتهاء العقد عدا المتعاقد من داخل المملكة فانه يستحق التذكرة بعد سنتين من العمل .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٢٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialties

مادة٧/١١ : يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها الذي يقتضيه أداء وظيفته جوا بالدرجة السياحية المخفضة واقصر طريق جوي على الخطوط الجوية العربية السعودية إذا توفرت خدماتها ويجوز للهيئة تعويض المتعاقد عن قيمة السفر بالطائرة بالدرجة السياحية المخفضة إذا سافر على نفقته الخاصة .

مادة٧/١٢ : في حالة انتداب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله يصرف له بدل الانتداب المبين في جدول الرواتب والبدلات ( ملحق ٢/٧ ) وذلك عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله أما السعودي فيصرف له الانتداب المحدد بسلم رواتب موظفي الخدمة المدنية .

مادة٧/١٣ : تؤمن الهيئة للمتعاقد السكن أو تدفع له بدل السكن وفق ما ورد في جدول الرواتب والبدلات ( ملحق ٢ ) ، ويدفع هذا البدل سنويا دفعة واحدة في بداية العقد .

مادة ٧ /١٤ : الحد الأقصى للتعاقد مع الغير سعودي المتصل خمس سنوات تصفى بعدها حقوق المتعاقد وفي حالة رغبة الطرفين الاستمرار في التعاقد يتم التفاوض لإبرام عقد جديد .

مادة٧/١٥ : إذا أكمل المتعاقد سنتين في خدمة الهيئة يستحق مكافأة نهاية خدمة تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات العقد المحدد المدة ( نظام العمل والعمال المادة ٨٧ ) أما أصحاب

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٢٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

العقود غير المحددة المدة فيتم تعويضهم وفقاً لما ورد بالمادة ٨٨ من نظام العمل والعمال ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل كما يستحق العامل مكافأة مدة الخدمة المنصوص عليها في صدر المادة في الحالات الآتية .

أ - إذا كلف بالخدمة العسكرية .

ب - إذا استقالت العاملة بسبب الزواج أو الإنجاب.

ج - إذا ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته .

مادة٧/١٦ : يستحق المتعاقد إجازة سنوية براتب كامل مقدارها ثلاثون يوما عن كل سنة تعاقدية . وذلك بالإضافة إلى العطل الرسمية

مادة٧/١٧ : يجوز بعد موافقة الأمين العام تجزئة الإجازة السنوية إلى فترتين على الأكثر على أن لا تقل مدة أي منها عن أسبوعين ، ويجوز تأجيل الحصول على الإجازة العادية أو جزء منها إلى السنة التالية للعقد ، كما يجوز للأمين العام إلغاء الإجازة كلها أو بعضها أو إلغاء أجازه عيد الفطر أو الأضحى مع تعويض المتعاقد عن مدة الإجازة الملغاة بما يعادل راتب المتعاقد عن فترة مماثلة من السنة التي أستحق فيها الإجازة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialities

مادة١٨/٧ :يجوز أن يمنح المتعاقد إجازات طارئة وبراتب كامل على أن لا يزيد مجموعها عن عشرة أيام على أن لا تتجاوز الفترة الواحدة منها خمسة أيام تحسم من رصيده السنوي من الإجازات .

مادة ١٩/٧ :يجوز للأمين العام منح الموظف الذي أمضى سنتين أو أكثر بخدمة الهيئة إجارة إستثنائيه بدون راتب ولمدة تصل إلى ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد إلا بعد مضي ثلاث سنوات .

مادة ٢٠/٧ :يستحق الأمين العام ومساعديه أجازه علمية بحد أقصى عشرة أيام خلال السنة التعاقدية ، لحضور مؤتمرات أو ندوات داخل وخارج المملكة ويمنح تذكرة سفر ذهاباً وإياباً مع دفع مصاريف السفر حسب اللائحة ويجوز تجزئة المدة إلى فترتين بالسنة للأنشطة التي تعقد داخل المملكة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

مادة٢١/٧: يجوز للمتعاقد وبموافقة الهيئة أن يجمع بين أحد العطل الرسمية وأجازته العادية.

مادة٢٢/٧ : في حالة مرض المتعاقد غير السعودي يكون له الحق في إجازة مرضيه مدتها شهر واحد براتب كامل وللأمين العام للهيئة تمديدها شهرا ثاني بنصف راتب و ثالث بربع راتب ، أما المتعاقد السعودي فانه يخضع للأحكام المنصوص عليها في نظام ديوان الخدمة المدنية ولوائحه

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٢٦ ١٤٢٦ Saudi Council For Health Specialties

ولا يستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود الموظف في إجازة ولا تلتزم الهيئة بمصاريف علاجه .

مادة٧/٢٣ : يستفيد المتعاقد طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة لموظفي الهيئة بالمملكة .

مادة٧/٢٤ : يلتزم المتعاقد السعودي بأداء ٤٠ ساعة أسبوعيا أما غير السعودي فيلتزم بأداء ٤٨ساعة وفقا لما نص عليه نظام العمل والعمال وأسوة بما هو متبع بالدولة ، ويحدد الأمين العام بداية ونهاية ساعات العمل وفترات الراحة بموجب قرار منه في هذا الشأن .

مادة٧/٢٥ : يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام إذا دعت الحاجة لذلك ويضع الأمين العام القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك وفى الحدود الواردة في الميزانية التقديرية للهيئة .

مادة٧/٢٦ : على المتعاقد الالتزام بما يلي:

١. تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه مع مراعاة التسلسل الوظيفي ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة .

٢. التعاون مع زملائه في العمل على الوجه الذي يؤدى إلى حسن سير العمل وتكامله

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialties

٣. احترام نظم ومواعيد العمل .

٤. المحافظة على أموال وممتلكات الهيئة وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة أليه والتي يستخدمها في عمله

٥. أن يقوم بتأدية واجباته الوظيفية على الوجه الأكمل خلال أوقات العمل الرسمية.

٦. المحافظة على أسرار العمل والمعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته أثناء عمله وبعد تركه الخدمة .

٧. المحافظة على سمعة الهيئة وأن يتجنب اى تصرف يؤثر بصورة سلبية عليها أو على ما تقتضيه كرامة الوظيفة.

٨. عدم استغلال الوظيفة أو العلاقات الوظيفية في تحقيق أية مكاسب مادية أو معنوية

٩. احترام الأحكام والأنظمة السارية في البلاد .

مادة٧/٢٧ : يخضع المتعاقد بالنسبة للأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لنظام تأديب العاملين المعمول به في المملكة العربية السعودية.

مادة٧/٢٨ : لا يجوز الجمع بين العمل في الهيئة أو أي عمل آخر .

مادة٧/٢٩ : يجوز للهيئة فسخ العقد دون أية مسئولية إذا لم يباشر المتعاقد عمله خلال خمسة عشر يوما من الموعد الذي يحدد عند التعاقد.

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

مادة٧/٣٠: بما لا يتعارض مع المادة ٧/٥ يتجدد العقد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل .

مادة٧/٣١: ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات التالية :

١. قبول الاستقالة وفي حالة عدم قبولها وإصرار المتعاقد على طلبه فان عليه أن يدفع تعويضا للهيئة مساويا لراتب شهرين ويكون سفره على نفقته الخاصة .
٢. الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الهيئة لمدة تزيد على عشرة أيام متوالية أو عشرين يوماً متفرقة خلال سنة العقد متى رأت الهيئة إنهاء العقد لهذا السبب ،ويعتبر المتعاقد في هذه الحالة مصراً على فسخ العقد ويطبق عليه ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. إلغاء الوظيفة أو إحلال مواطن سعودي.
٤. العجز الدائم عن العمل .
٥. عدم كفاءة المتعاقد.
٦. الفصل التأديبي.
٧. الفصل للمصلحة العامة .
٨. الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة
٩. الوفـــاة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٢٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialties

مادة٧/٣٢: يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته وفقا للفقرات ٩،٧،٤،٣، من المادة (٧/٣٠) مكافأة تعادل راتب شهرين .

مادة٧/٣٣: إذا انتهت خدمة المتعاقد وفقا للفقرات ٨،٦،٢،١، من المادة (٧/٣٠) سقط حقه في تذاكر العودة ومكافأة نهاية الخدمة ويستعاد منه بدل السكن عن الفترة المتبقية من العقد إذا كانت تزيد عن ثلاثة أشهر .

مادة٧/٣٤: في حالة وفاة المتعاقد تتحمل الهيئة النفقات اللازمة لنقل جثمانه إلى موطنه

مادة٧/٣٥: لرئيس مجلس الأمناء بناء على توصية الأمين العام إعفاء المتعاقد من بعض أو كل المصروفات المترتبة على فسخ العقد وإنهاء الخدمة وفقا للفقرات ٨،٦،٢،١ من المادة (٧/٣١)

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٢٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialties

# الباب الثامن

## قواعد تنظيم مكافآت مجالس الهيئة ولجانها

مادة ١/٨ : تكون مكافآت حضور مجلس الأمناء ١٠٠٠ ريال للجلسة .

مادة ٢/٨ : تكون مكافآت حضور جلسات المجالس العلمية ٤٠٠ ريال للجلسة وبحد أقصى قدره ٨٠٠٠ ريال في السنة .

مادة ٨ /٣ : تكون مكافآت حضور جلسات المجلس التنفيذي ٧٠٠ريال للجلسة الواحدة .

مادة ٨ /٤ : يمنح الاستشاري غير المتفرغ الذي يكلف بالإشراف على أحد الإدارات الفنية بالهيئة مكافأة شهرية قدرها ٥٠٠٠ ريال .

مادة ٨ /٥ : في حالة تكليف فريق استشاري بمهمة علمية أو فنية تكون مكافأة كل عضو في الفريق الاستشاري ٤٠٠ ريال عن كل يوم عمل إذا كانت المهمة في نفس المدينة .

مادة ٨ /٦ : يضاف إلى مكافآت أعضاء مجالس الهيئة الذين يقيمون خارج مدينة المقر ( أو مكان الاجتماع ) مبلغ ٣٠٠ ريال لكل يوم عمل ، ويعامل بالمثل أعضاء اللجان الاستشاريين الذين يكلفون بمهام خارج مقر عملهم الأصلي .

مادة ٨ /٧ : تكون مكافأة الموظفين من خارج إدارة الهيئة المكلفين بمهام محدده أو أعمال مؤقتة كما يلي :-

أ- الأطباء ٤٠٠ ريال عن كل يوم عمل.

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialties

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ب- ذوي التأهيل الجامعي يمنحون ٢٠٠ ريال عن كل يوم عمل.

ج - ذوي التأهيل المتوسط ( دون الجامعي ) ١٥٠ ريال عن كل يوم عمل .

د - المستخدمين ومن في حكمهم يمنحون ١٠٠ ريال عن كل يوم عمل .

مادة ٨ / ٨ : تؤمن الهيئة الاركاب الجوي بالدرجة الأولى والسكن لأعضاء مجالس الهيئة الذين يقيمون خارج مدينة الرياض ( أو خارج مقر الاجتماع ) ويعامل بالمثل الاستشاريين الذين يكلفون بمهام خارج مقر إقامتهم .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
١٤٢١ ١٩٩٤
Saudi Council For Health Specialities

# الباب التاسع

## أحكام عامة

مادة ٩ /١ : يجوز للأمين العام تفويض بعض صلاحياته المقررة بهذه اللائحة .

مادة ٩ /٢ : يكون لمجلس الأمناء حق تفسير هذه اللائحة .

مادة ٩ /٣ : يعمل بهذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الأمناء عليها .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Council For Health Specialities

## ملحق رقم (٢/٧)

## جداول المرتبات والبدلات وشروط التعيين

أولاً: جدول المرتبات والبدلات:

| المرتبة | بدء المربوط شهرياً | نهاية المربوط شهرياً | العلاوة السنوية | بدل النقل | بدل الاغتراب | بدل السكن سنوياً |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأولى | ٢٠٠٠ | ٣٠٠٠ | ١٠٠ | ٣٠٠ | ٢٠٠ | ٨٠٠٠ |
| الثانية | ١٥٠٠ | ٢٢٠٠ | ٧٠ | ٢٥٠ | ١٥٠ | ٦٠٠٠ |
| الثالثة | ٨٠٠ | ١٢٠٠ | ٤٠ | ٢٠٠ | ١٠٠ | ٤٠٠٠ |

ثانياً: شغل المراتب الوظيفية:

أ- المرتبة الأولى: يعين عليها شاغلي الوظائف التالية:

١- محاسب.

٢- مدقق حسابات.

٣- سكرتير أول.

٤- موظف أول علاقات عامة.

٥- فني أول.

ويشترط فيمن يشغل المرتبة الأولى أن يكون حاصلاً على ما يلي:

(أ) بكالوريوس في مجال التخصص مع خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن ٣ سنوات.

(ب) أو دبلوم عالي (سنتين بعد الثانوية) في التخصص مع خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن ٥ سنوات.

ب-: المرتبة الثانية: يعين عليها شاغلي الوظائف التالية:

١- مأمور صرف.

٢- سكرتير.

٣- موظف علاقات عامة.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٢ Saudi Council For Health Specialties

٤- فني .

ويشترط فيمن يشغل المرتبة الثانية أن يكون حاصلاً على ما يلي :-

(أ) ثانوية تجارية أو فنية (في مجال التخصص) مع خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن أربع سنوات .

(ب) متوسطة تجارية مع خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن سبع سنوات .

(ج) ثانوية عامة مع خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن خمس سنوات .

ويشترط لأعمال السكرتارية إجادة الكتابة على الآلة الكاتبة .

ج- المرتبة الثالثة : يعين عليها شاغلي الوظائف التالية :

١- سائق .

٢- عامل / مستخدم .

٣- عامل فني .

ويشترط فيمن يشغلها المقدرة على القيام بمهام الوظيفة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
١٤٢٢ ٢٦٦٠
Saudi Council For Health Specialities

ملحق رقم (٣/٧)

# جدول مرتبات وبدلات وظائف الأمين العام ومساعديه

| اسم الوظيفة | بداية الراتب ريال - شهرياً | العلاوة السنوية | بدل النقل شهرياً | بدل السكن سنوياً | بدل الانتداب الداخلي | بدل الانتداب الخارجي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأمين العام | ٣٣٠٠٠-٣٧٠٠٠ | ٨٠٠ | ١٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ | ٨٠٠ | ١٢٠٠ |
| المساعد الفني | ٢٧٠٠٠-٣٢٠٠٠ | ٦٠٠ | ٨٠٠ | ٤٠٠٠٠ | ٧٠٠ | ١٠٠٠ |
| المساعد المالي والإداري | ١٧٠٠٠-٢٢٠٠٠ | ٦٠٠ | ٦٠٠ | ٤٠٠٠٠ | ٧٠٠ | ١٠٠٠ |

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
١٤٢٦ ١٩٩٤
Saudi Council For Health Specialities

( ملحق ١/٧/س )

# عقد توظيف السعوديين

أنه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩٩م تم التعاقد بين كل من :

أولاً – الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.ويمثلها سعادة /الأمين العام (طرف أول ) .

ثانياً – ..... المشار إليه فيما بعد .(طرف ثاني)

واتفق الطرفان على ما يأتي :

مادة١ يباشر الطرف الثاني واجبات وظيفته ..... في مقر الطرف الأول أو فروعها وأن يعمل بمعدل (٤٠) ساعة أسبوعياً وتشمل واجبات هذه الوظيفة ما يأتي :

(أ) .....

(ب) .....

(ج) .....

(د) أية واجبات أخرى يكلفه بها الطرف الأول ، ويتعهد الطرف الثاني بتأدية ما يعهد به إليه من واجبات ومسئوليات بدقة وأمانة وعلى أفضل وجه يستطيعه .

مادة٢ يسري هذا العقد لمدة ..... تبدأ من تاريخ مباشرة العمل قابلة للتجديد مالم يتم أخطار أحد الطرفين خطيا خلاف ذلك.

مادة٣ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره ( .....)فقط ريال يصرف في نهاية كل شهر هجري بدل انتقال مقداره (.....)فقط ريال

مادة٤ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني بدل سكن مقداره (.....) فقط ريال ويدفع هذا البدل دفعات متفرقة متساوية نهاية كل شهر هجري .

مادة٥ يستحق الطرف الثاني إجازة عادية براتب كامل مقدارها ثلاثون يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة .

مادة٦ لا يجوز الحصول على الإجازة العادية إلا بعد استحقاقها فعلا ويجوز عند الضرورة تجزئتها بحيث لاتزيد على فترتين .

مادة٧ يحق للطرف الأول وفقاً لمتطلبات العمل تأجيل الحصول على الإجازة العادية على ألا تتجاوز مدة التأجيل نهاية السنة التي تلي السنة المستحقة عنها الإجازة . وللطرف الأول كذلك إلغاء الإجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة الطرف الثاني، ويكون التعويض عنها بمبلغ يعادل راتب الطرف الثاني في السنة التي استحقت فيها الإجازة .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Council For Health Specialties

مادة٨ إذا أصيب الطرف الثاني بجرح أو مرض يمنعانه من أداء عمله بصورة مؤقتة ،أستحق إجازة مرضية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام اللائحة التنفيذية للهيئة .

مادة٩

(أ) يخضع الطرف الثاني للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية الخاصة بالطرف الأول .

(ب) يخضع الطرف الثاني بالنسبة إلى الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لنظام العمل والعمال المعمول به في المملكة.

مادة١٠ إذا تخلف الطرف الثاني عن التقدم لمباشرة مهام وظيفته وفقاً للتعليمات المبلغة له دون عذر مشروع خلال تقبل به الهيئة لأكثر من عشرة أيام يوماً جاز للهيئة إلغاء العقد ويعتبر عندئذ كأن لم يكن ويخطر الطرف الأول الطرف الثاني بذلك كتابيا وتسقط كافة حقوقه قبلها .

مادة١١ يتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بستون يوماً على الأقل .

مادة١٢ ينتهي العقد قبل انتهاء مدته في الحالات الآتيـة :

(أ) قبول الاستقالة وفي حالة عدم قبولها فإن عليه أن يدفع تعويض للهيئة مساويا لراتب شهرين.

(ب) الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع يقبله الطرف الأول لمدة عشرة أيام متوالية أو أكثرأو عشرون يوماً متفرقة خلال السنة متى رأى الطرف الأول إنهاء العقد لهذا السبب .

(ج) إلغاء الوظيفـة .

(د) العجـز عن أداء العـمـل .

(ه) عدم الصلاحية للوظيفـة .

(و) الفصل التأديبي بقرار من مجلس المحاكمة .

(ز) الفصل للمصلحة العـامـة .

(ح) الـوفـاة .

(ط) الحكم على الموظف بحد شرعي أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بالسجن لمدة تزيد على سنة في أية جريمة أخرى .

مادة١٣ تقوم الهيئة بدفع مايستحق عليها مقابل اشتراك الموظف في نظام التأمينات الأجتماعية .

مادة١٤

( أ ) يمنح الطرف الثاني الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل.

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤٢٢ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialities

(ب) يعامل الطرف الثاني في حالة الإصابة بعجز أو عاهة دائمة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية أو ورثته في حالة الوفاة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل .

مادة١٥ إذا انتهت خدمة الطرف الثاني بسبب الانقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحاكمة أو إدانته جنائياً سقط حقه في التعويض عن مدة الإجازة أو اية تعويضات اخرى .

مادة١٦ تخضع كافة المبالغ التي تدفع للطرف الثاني أو المزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها بموجب هذا العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة في تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات بعد هذا التاريخ .

مادة١٧ ترفع التظلمات التي يقدمها الطرف الثاني حول تطبيق هذا العقد إلى الطرف الأول إلى مكتب العمل .

مادة١٨ يرجع إلى نظام العمل والعمال الصادر بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ في كل مالم يرد في شأنه نص في هذا العقد أو إلى اللائحة التنفيذية للهيئة .

مادة١٩ حرر هذا العقد من أصل وثلاث صور أعطيت صورة منها للطرف الأول بالمجان إلى الطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بالأصل وباقي الصور .

الطرف الثاني (الموظف)

الاسم: .....

التوقيع : .....

الطرف الأول ( الهيئة )

الاسم : .....

الوظيفة : .....

التوقيع : .....

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Council For Health Specialties

( ملحق ١/٧/م )

# عقد توظيف غير السعوديين

أنه في يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م تم التعاقد بين كل من :

أولاً – الهيئة السعودية للتخصصات الصحية . ويمثلها الأمين العام ( طرف أول )

ثانياً –..... المشار إليه فيما بعد (طرف ثاني)

واتفق الطرفان على ما يأتي :

مادة١ يباشر الطرف الثاني واجبات وظيفة ..... في مقر الهيئة السعودية أو فروعها وأن يعمل بمعدل (٤٨) ساعة أسبوعياً وتشمل واجبات هذه الوظيفة ما يأتي :

( أ ).....

(ب) .....

(ج) .....

(د) أية واجبات أخرى يكلفه بها الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بتأدية ما يعهد به إليه من واجبات ومسئوليات بدقة وأمانة وعلى أفضل وجه يستطيعه .

مادة٢ يسري هذا العقد لمدة ..... تبدأ من تاريخ مباشرة العمل لدى الطرف الأول قابلة للتجديد مالم يتم أخطار أحد الطرفين خطيا خلاف ذلك ولأربع مرات فقط مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣).

مادة٣ يدفع الطرف الأول للطرف الثاني راتباً شهرياً مقداره (.....)ريال.

يصرف في نهاية كل شهر هجري بدل انتقال مقداره (.....)ريال.

بدل سكن مقداره (.....) ..... فقط ريال

ويدفع هذا البدل دفعة واحدة سنوياً ومقدماً في بداية العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ولا يستحق المتعاقد بدل السكن إذا أمن الطرف الأول له مسكناً.

مادة٤ يؤمن الطرف الأول تذاكر السفر الجوي الآتية :

(أ) مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد مالم يكن مقيماً بالمملكة عند تعيينه . ومرة أخرى حين العودة إلى موطنه في نهاية مدة العقد ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند تعيينه . وكانت مدة خدمته أقل من سنتين .

(ب) من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة العقد عندما يرخص له بإجازة عادية بالدرجة السياحية المخفضة وأقصر طريق جوي على الخطوط السعودية .

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ١٤١٣ ١٩٩٤ Saudi Council For Health Specialties

(ج) يجوز للطرف الأول تعويض الطرف الثاني بما يعادل قيمة السفر بالطائرة ( درجة سياحية مخفضة ) إذا سافر على نفقته الخاصة .

مادة٥ : يستحق الطرف الثاني إجازة عادية براتب كامل مقدارها ثلاثون يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة .

مادة٦ : لا يجوز الحصول على الإجازة العادية إلا بعد استحقاقها فعلاً ، ويجوز عند الضرورة تجزئتها بحيث لاتزيد على فترتين ولاتصرف تذاكر السفر إلا عند التمتع بالفترة الأخيرة منها .

مادة٧ : للطرف الأول وفقاً لمتطلبات العمل تأجيل الحصول على الإجازة العادية على ألا تتجاوز مدة التأجيل نهاية السنة التي تلي السنة المستحقة عنها الأجازة ، وللطرف الأول كذلك إلغاء الإجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة الطرف الثاني ويكون التعويض عنها بمبلغ يعادل راتبة في السنة التي استحقت فيها الإجازة .

مادة٨ : إذا أصيب الطرف الثاني بجرح أو مرض يمنعانه من أداء عمله بصورة مؤقتة ، أستحق إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل وشهران بثلاثة أرباع الراتب وشهر رابع بدون مرتب وفي حالة عدم تمكنه من مزاولة عمله بعد مضي أربعة أشهر يعتبر عاجز عن العمل ويطوى قيده على هذا الأساس ، وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة . ولا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في اجازة عادية وأما خلاف ذلك فأنه يخضع لما ورد باللائحة الداخلية للهيئة السعودية للتخصصات الصحية .

مادة ٩ :

كل ما لم يرد به نص في اللائحة التنفيذية أو العقد يخضع للأحكام الواردة في نظام العمل والعمال والصادر بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ، تحت عنوان " الواجبات " وكذلك للأحكام المكملة لها والواردة باللائحة التنفيذية الخاصة بالهيئة .

مادة ١٠ :

إذا تخلف الطرف الثاني عن التقدم لمباشرة مهام وظيفته وفقاً للتعليمات المبلغة له دون عذر مشروع تقبله الهيئة لأكثر من عشرة أيام جاز للطرف الأول إلغاء العقد ويعتبر عندئذ كأن لم يكن ويخطر الطرف الأول الطرف الثاني بذلك كتابيا وتسقط كافة حقوقه قبلها .

مادة١١ : يتجدد العقد تلقائياً مالم يخطرأحد الطرفين الطرف الآخر خطيا في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بستون يوماً على الأقل مع مراعاة ما ورد في المادة ( ٢ ) والتي تحدد التجديد بأربع مرات فقط .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

مادة١٢ : ينتهي العقد قبل إنهاء مدته في الحالات الآتيـة :

(أ) قبول الاستقالة وفي حالـة عـدم قبولها فإن عليه أن يدفع تعويض للهيئة مساويا لراتب شهرين ويكون سفره على نفقتـه .

(ب) الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع يقبله الطرف الأول لمدة تزيد على عشرة أيام متوالية أو عشرين يوماً متفرقة خلال السنة متى رأى الطرف الأول إنهاء العقد لهذا السبب .

(ج) إلغاء الوظيفـة .

(د) إحلال سعودي على نفس الوظيفـة .

(ه) العجـز عن أداء العـمـل .

(و) عـدم الصلاحية للوظيفـة .

(ز) الفصل التأديبي بقرار من مجلس المحاكمة .

(ح) الفصل للمصلحة العـامـة .

(ط) الـوفـاة .

(ى) الحكم على الطرف الثاني بحد شرعي أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف و الأمانة أو بالسجن لمدة تزيد على سنة في أية جريمة أخرى .

مادة١٣ :

يمنح الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قـد أمضى سنتين متواليتين وبحد أقصى لا يتجاوز خمس سنوات تصرف بعدها المكافأة وفي حالة رغبة الطرفين الإستمرار في التعاقد يتم التفاوض بينهما لابرام عقد جديد .

مادة١٤ :

( أ ) يمنح الطرف الثاني الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو إحلال سعودي مكانه أو الفصل للمصلحة العامة أو الوفاة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل.

(ب) يعامل الطرف الثاني في حالة الإصابة بعجز أو عاهة دائمة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية أو ورثته في حالة الوفاة وفقـاً للأحكـام والأنظمة الرسمية المنصوص عليها بهذا الخصوص بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل .

مادة١٥ : إذا انتهت خدمة الطرف الثاني بسبب الانقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحاكمة أو إدانته جنائياً سقط حقه في التعويض عن مدة الإجازة وفي مكافأة نهاية الخدمـة .

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
١٤١٣ ١٩٩٤
Saudi Council For Health Specialties

مادة١٦ :تخضع كافة المبالغ التي تدفع للطرف الثاني أو المزايا النقدية والعينية التي يتمتعبها بموجب هذا العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة في تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات بعد هذا التاريخ .

مادة١٧ : في حالة وفاة الطرف الثاني يتحمل الطرف الأول كافة النفقات اللازمة لنقل جثمانه إلى بلدة.

مادة١٨ : ترفع التظلمات التي يقدمها الطرف الثاني حول تطبيق هذا العقد إلى الطرف الأول ليحيلها إلى مكتب العمل .

مادة ١٩ : حرر هذا العقد من أصل وثلاث صور أعطيت صورة منها للطرف الأول إلى الطرف الثاني واحتفظت الهيئة بالأصل وباقي الصور .

| الطرف الثاني ( المتعاقد ) | الطرف الأول ( الهيئة ) |
|---|---|
| الاسم: ..... | الاسم : ..... |
| التوقيع : ..... | الوظيفة : ..... |
| | التوقيع : ..... |

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Council For Health Specialties